تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/107	989/ل/د1/2012 م لعام 1433هـ	1433/9/6هـ الموافق 2012/4/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
703/ل.س/2013 لعام 1434هـ	1434/8/23هـ الموافق 2013/7/2م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنه أراد أن يكتتب في إحدى الشركات في أواخر عام 2006م، وعندما ذهب إلى المدعى عليها أخبره الموظف أن عنده ثلاث محافظ استثمارية، وأن أحد هذه المحافظ فيها أسهم شركة (أ)، وأن المحفظة بالسالب ومجموع المبلغ (3,190,883/38) ريالاً، ورقمها (...) ومربوطة بالحساب الاستثماري رقم (...)، فأخبر الموظف أنه ليس لديه إلا محفظتان فقط، وليس فيها سهم واحد، وطلب توضيحاً من المدعى عليها في حينها وطلب إلغاءها، فجاء جواب المدعى عليها عن طريق البريد الإلكتروني بأن المحفظة لا تخص العميل، فطلب إثبات ذلك ورقياً وإلغاءها من اسمه، فرفضوا وقالوا هذا نظام المدعى عليها، ولم يعطوه أي إثبات بل ماطلوه سنتين من الزمن، والمحفظة لم تكن مرتبطة بأي حساب جارٍ، وقد وجد في حسابه الجاري أرباحاً من شركة (...)، وحينما ذهب إلى المدعى عليها أخبروه أن المحفظة رُبطت بحساب مجمد له منذ أحد عشر عاماً، وحُولت الأرباح إلى حساب جارٍ ونشط، ومن ثم ألغي الربط بالحساب الجاري، وبعد مضي سنتين اتصل به موظف المدعى عليها برغبة إنهاء وضع المحفظة، وأنه سوف يرسل إليه اتفاقية تسوية مديونية بعد أسبوع، فأجابه أنه طلب ذلك من سنتين، فلم يهتموا بذلك، بل كان الرد سلبياً، فما الذي غير الوضع الآن؟ ومن الشخص الذي فتح المحفظة باسمه، واشترى الأسهم باسمه من دون توكيل منه؟ وحينما قرأ الاتفاقية فإذا هي إدانة له، وكأنه هو المجرم، وهم أصحاب الفضل في إغلاق المحفظة، وأنه يحق لهم أن يعودوا عليه في أي وقت لتغريمه المديونية الموجودة في المحفظة، بعدها رفع شكوى إلى هيئة السوق المالية فلم تحل المشكلة مع المدعى عليها حتى تاريخه. وختم لائحته بطلب الآتي: 1. إلغاء وشطب المحفظة نهائياً من اسمه وإعطاؤه ما يثبت ذلك. 2. تعويضه بمبلغ مالي مقابل كشف حسابه للفترة الماضية من تاريخ فتح المحفظة في 2006/9/11 م حتى إقفال المحفظة. 3. تعويضه بمبلغ مالي بسبب حرمانه من التعامل في السوق السعودي بيعاً وشراءً ومضاربةً واكتتاباً. 4. تعويضه بمبلغ مالي مقابل المصروفات المالية لمتابعة الموضوع والأثر النفسي الذي وجده من سوء معاملة المدعى عليها، والمماطلة في إنهاء الموضوع بما تراه اللجنة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 989/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً/ إلزام المدعى عليها بإغلاق المحفظة المقيدة باسم المدعي ذات الرقم (....).

ثانياً/ رفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: تم إفادة لجنة الفصل في المذكرة المؤرخة في 2011/03/15م بأن الأصل أن المدعي تسلم الأرباح، كذلك تم إفادة اللجنة بأنه – بعد البحث– تبين أنه يوجد أرباح مستحقة عن الأسهم محلّ النزاع لم تصرف موجودة لدى بنك (ب)، وتم الاستفسار عن ذلك، وحيث إن الأسهم باسم المدعي فلا يحق لموكلته طلب الأرباح مباشرة، لذا يجب الحكم بالأرباح الناتجة عن الأسهم محلّ النزاع لموكلته لتتمكن موكلته من طلبها، وأرفق جدولاً يبين الأرباح التي تم صرفها من الشركة للمساهمين خلال تلك الفترة، وأرفق أيضاً ما يثبت أنه يوجد أرباح لم تُصرف بعد، وحيث إنه يوجد عدد من الطرق التي يمكن تسلم الأرباح باستخدامها، منها على سبيل المثال عن طريق الشيكات أو التحويل في الحساب، كذلك أقرّ المدعي في صحيفة الدعوى بأنه تسلم أرباحاً، لذا يأمل التواصل بشكل رسمي مع بنك (ب) للاستفسار عن أرباح الأسهم محل النزاع، وإلزام المدعي بردّ ما تسلمه منها، والحكم بباقي الأرباح لموكلته، وتفصيل الأرباح كالتالي: بتاريخ 2008/11/30م استحق عن كل سهم من أسهم شركة (أ) ريال واحد وكان عدد الأسهم (5.143) سهماً – وذلك بعد إضافة (1.714) سهما من أسهم المنحة بتاريخ 2007/4/7م– بإجمالي مبلغ قدره (5.143) ريالاً، وبتاريخ 2008/12/5م تم إضافة (7,714) سهماً من أسهم المنحة ليصبح الإجمالي (12.857) سهماً من أسهم شركة (أ)، وبتاريخ 2009/4/18م استحق عن كل سهم ربح قدره (نصف ريال)، وبتاريخ 2010/5/8م استحق عن كل سهم ربح قدره (نصف ريال)، وكان عدد الأسهم في كلتا الفترتين (12.857) سهماً، وإجمالي الأرباح (12,857) ريالاً، ليصبح إجمالي الأرباح الموزعة عن الأسهم محل النزاع خلال وجودها في محفظة باسم المدعي مبلغاً قدره (18,000) ريال.

ثانياً: إذا كانت لجنة الفصل ترى أن الدعوى غير محررة، فكان عليها أن تطلب تحرير الدعوى دون السير فيها، وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة والستون من نظام المرافعات الشرعية. ثالثاً: إن الأسهم محل النزاع محددة تحديداً نافياً للجهالة والأرباح التي صُرفت عن الأسهم محددة تحديداً نافياً للجهالة، أما غير المحدد فهو القدر الذي تسلمه المدعي، وهذه المعلومة يجب أن تصدر من الجهة المختصة، فكان من الأولى سؤال الجهة المختصة قبل إصدار القرار، وكان الأولى أن تقرر اللجنة أن الأرباح المتسلمة وغير المتسلمة عن الأسهم محل النزاع هي من حق موكلته، ولها مطالبة الجهات المعنية بتسلمها؛ وذلك أن بقاء الأسهم باسم المدعي يحول دون قيام موكلته بالمطالبة بها، لذا يجب الحكم بالأرباح الناتجة عن الأسهم محل النزاع لموكلته لتتمكن من طلبها. وختم استئنافه بطلب تعديل القرار وفقاً للتفصيل الوارد في هذه المذكرة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إلزام المدعى عليها بإغلاق المحفظة المقيدة باسم المدعي؛ إذ تبين لها قيام المدعي بتاريخ

2006/4/26م بإدخال أمر شراء (4,000) سهم من أسهم شركة (أ) عبر محفظته رقم (....)، فتم تخصيص (571) سهماً من أسهم تلك الشركة بتلك المحفظة بعد خصم قيمتها من تلك المحفظة، وبتاريخ 2006/8/5م قامت المدعى عليها بفتح محفظة باسم المدعي برقم (....)، وأودع بها بتاريخ 2006/9/11م بقية أسهم تلك الصفقة البالغة (3,429) سهماً، فكشفت بها محفظة المدعي بمبلغ (3,188,970) ريالاً دون أن يؤثر هذا الكشف في أيٍ من محافظ المدعي الأخرى، وبتاريخ 2011/8/11م تم بيع موجودات المحفظة رقم (.....)، وتم على إثر ذلك تغطية كشف الحساب، وحيث إن المسؤولية لا تقوم وفقاً للقواعد العامة إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث إن الضرر المدعى به –كشف الحساب– لم تتأثر به أيٌ من محافظ المدعي؛ باعتبار أن الكشف قد تم على محفظة مستقلة عن تداولات المدعي بمحافظه الأخرى، وقد تمت تغطيته دون أن يتبين للّجنة أن المدعي تضرر من ذلك، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة – والحالة هذه– إلى انتفاء ركن الضرر الموجب لمسؤولية المدعى عليها، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليها بإغلاق المحفظة المقيدة باسم المدعي ذات الرقم (....)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض طلبات الطرفين، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

وحيث تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ومما قدمته المدعى عليها من بيانات مستخلصة من موقع (تداول)– أنه يوجد أرباح على الأسهم محل النزاع، وحيث إن هذه الأسهم من ضمان المدعى عليها، فإن أرباح هذه الاسهم تكون من حق المدعى عليها، وذلك وفقاً للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان)، مما ترى معه لجنة الاستئناف أحقية المدعى عليها في هذه الأرباح.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 989/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.

ثانياً: استحقاق المدعى عليها للأرباح المتعلقة باسهم شركة (أ) في المحفظة المقيدة باسم المدعي ذات الرقم (....).